الحمد لله

الجمهوريـــــــة التونسيـــــة

مجلـــس الدولـــة

المحكمـــــــة الإداريـــــــة

القضية عدد:120687

تاريخ الحكم : 27 نوفمبر 2010

حكم ابتدائي

19 جانفي 2012

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية

الحكم الآتي بين :

المدّعي: ن و ،

من جهة،

المدّعى عليهما : 1-الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الإجتماعية في شـــخص ممثلـــه القانوني مقره بشارع محمد الخامس عدد 6 تونس،

2-الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في شخص ممثله القانوني،

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه بتـــاريخ 11 فيفري 2010 و المسجلة بكتابة المحكمة تحت عدد 120687 و المتـــضمنة أن والدته المدعوة كانت تتقاضى جراية بوصفها أرملة

تبلغ قيمتها مائتين و ثمانية و ستون دينـــارا و مليمـــات 750 (268،750) بمقتضى رقم الإنخراط عدد 21496571 إلاّ أن الجراية المذكورة إنقطعت إثر وفاتها و الحال أنها كانت العائل الوحيد للعائلة بالنظر لإعاقته و أضاف العارض أنـــه باتـــصاله

بالصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الإجتماعية فرع جندوبة قصد الحصول على جرايـــة الأيتام علم أنه لا يمكن الحصول على تلك الجراية لانخراطه بدوره بالـــصندوق الـــوطني للضمان الإجتماعي،و تمسّك العارض بأن والدته كانت تدفع بالنيابة عنه معاليم الإنخراط بالصندوق المذكور و هو ما حمله على التقدّم للصندوق بمطلب غلق رقم إنخراطه، فتقدّم بالقضية الماثلة ضدّ الصندوقين المدّعى عليهما حتّى يتمتّع بجراية الأيتام.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من الرئيس المدير العام للـــصندوق الـــوطني للضمان الإجتماعي بتاريخ 26 مارس 2010 و المتضمن بالخصوص طلب التخلّي عن الدعوى لعدم الإختصاص لأن موضوعها يهدف إلى طلب جراية الباقين بعد الوفاة و هو ما يكون النزاع معه من أنظار قاضي الضمان الإجتماعي. و احتياطيا طلب الـــصندوق حفظ حقه في الردّ على أصل النزاع.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من الرئيس المدير العام للـــصندوق الـــوطني للتقاعد و الحيطة الإجتماعية و الوارد على كتابة المحكمة بتـــاريخ 21 أفريـــل 2010 والمتضمن بالخصوص أن النزاع الراهن يتعلق بمجال الضمان الإجتمـــاعي و بالتحديـــد بجراية وقتية للأيتام و هو يخرج بالتالي عن نظر المحكمة الإدارية عملا بأحكام الفـــصلين الأول و الثالث من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفـــري 2003 و المتعلّق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي، ومن جهة الاصل تمسّك الصندوق بأن العارض منخرط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي على أساس أن لـــه نـــشاط فلاحي يتعاطاه بصفة شخصية و أصلية و لا يمكنه الإنتفاع بجراية وقتية للأيتام من للصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الإجتماعية باعتبار أن الحقوق بعنوانها هي حقـــوق فرعية لا يمكن الإنتفاع بها إلاّ في صورة عدم توفر شرطي السند القانوني و العجز و هو ما لا يتوفر في العارض و يتجه احتياطيا رفض الدعوى في الأصل.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

و على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 و المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس تنازع الإختصاص كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003.

و على القانون عدد 15 لسنة 2003 و المؤرخ في 15 فيفري 2003 و المتعلّق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 أكتوبر 2010 و بها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد ع ة في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، و لم يحضر المدّعي و وجّه إليه الإستدعاء وفقا للصيغ القانونية و لم يحضر من يمثل الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الإجتماعية و بلغه الإستدعاء فيما حضر السيد عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي و تمسّك.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 27 نوفمبر2010.

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:</u>

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام كلّ من الـصندوق الـوطني للتقاعـد و الحيطـة الإجتماعية في شخص ممثله القانوني و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في شـخص ممثله القانوني بتمكين العارض من جراية الأيتام.

وحيث نصّت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من القانون الأساسي عـدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 و المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحـاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس تنازع الإختصاص كما تمّ تنقيحـه بالقـانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 أن " تخـتص المحـاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الإجتماعي و مـستحقي المنافع الإجتماعية و الجرايات و المؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شـأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات و للضمان الإجتماعي باستثناء المقررات القابلة للطعـن من أجل تجاوز السلطة، و الدعاوى المرفوعة ضدّ الدولة في مادة المـسؤولية الإداريـة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا القانون."

و حيث نصّ الفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2003 و المـؤرخ في 15 فيفري 2003 و المتعلّق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي على أنه " أحدثت بالمحاكم الإبتدائية خطة قاض للضمان الإجتماعي يكون مختصا بالنظر في النزاعات المتعلّقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي في القطاعين العام و الخاص عدا تلك المتعلّقة بحوادث الشغل و الأمراض المهنية."

و حيث يستخلص من الأحكام المذكورة أعلاه أن المشـرّع أسـند إلى المحـاكم العدلية كتلة اختصاص للنظر في جميع النزاعات الناشئة بين صناديق الضمان الإجتمـاعي و مستحقي المنافع الإجتماعية و الجرايات و المؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات و للضمان الإجتماعي عدا ما استثناه القـانون صراحة و الذي يتجه تأويله على نحو ضيق.

و حيث طالما كانت الدعوى تهدف إلى طلب جراية الأيتام، فإن الـــنزاع يكـــون معقودا لقاضي الضمان الإجتماعي، و يتجه بناء على ذلك التخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص القضائي.

ولهذه الأسبـــــاب،

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد مراد بن الحاج علي وعضوية المستشارين السيد س الج و السيدة ه الف

وتلي علنا بجلسة يوم 27 نوفمبر 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد معز الخمير.

الرئيس

أد

مراد بن الحاج علي

القاضي المقرر

ء ة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الممضاء: صنابح الركابي